



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١٦٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد الودائع المكونة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بالعملات الاجنبية.

بيروت، في ٢ شباط ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان
بالانابة

د. وسيم منصوري



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٦١١

اجراءات استثنائية لتسديد الودائع المكونة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بالعملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان بالانابة،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: دون المس بحق المودعين باستعادة ودائعهم، على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم استثنائياً بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع بالعملات الاجنبية المكونة في الحسابات المفتوحة بعد ٢٠١٩/١٠/٣١ وفقاً للشروط والآلية المحددة ادناه.

المادة الثانية: اولاً: بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، مقيم او غير مقيم، (في ما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته الدائنة كافة بالعملات الاجنبية، من غير "الاموال النقدية" بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ (تعميم اساسي رقم ١٦٥)، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (كالحساب المشترك أو بالاتحاد ...)، المكونة بعد ٢٠١٩/١٠/٣١ لدى أي مصرف على حدة وذلك على ان تحتسب هذه الارصدة كما هي موقوفة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠.

ثانياً: يستفيد من احكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن:

- حساباته لأجل المفتوحة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، عند انتهاء آجالها.
- الضمانات النقدية (Cash Collateral)، المقدمة منه بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، عند تحريرها.

ثالثاً: لا يستفيد اي "صاحب حساب" من احكام هذا القرار اذا كان من:

- ١- الأشخاص المحددين في المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) ولم يقم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعني بحث عميله على اعادة النسب المطلوبة من الاموال المحولة الى الخارج.
- ٢- الاشخاص الذين تظهر حساباتهم حركة شيكات مصرفية تدل على عملية تجارة شيكات بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

- ٣- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ودائع من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بما يوازي أو يزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠/ دولار اميركي باستثناء المبالغ الناتجة عن تعويضات نهاية الخدمة.
- ٤- الاشخاص الذين سددوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، بالليرة اللبنانية ارصدة قروض ممنوحة لهم بالعملات الاجنبية بما يوازي أو يزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠/ د.أ..
- ٥- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ارصدة قروضهم من العملات الاجنبية الى الليرة اللبنانية بقيمة توازي أو تزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠/ د.أ..
- ٦- الاشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن /٧٥ ٠٠٠/ دولار اميركي على سعر المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa"

المادة الثالثة: لا يستفيد من احكام هذا القرار، عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد، العميل الذي استفاد أو يستفيد من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) وذلك في أي من المصارف.

في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً من احكام القرار الحاضر.

المادة الرابعة: اولاً: في حال اراد "صاحب الحساب" الاستفادة من احكام هذا القرار، عليه أن يطلب من المصرف المعني أن يفتح "حساباً خاصاً متفرعاً" (Special Sub Account).

ثانياً: يحول الى "الحساب الخاص المتفرع" موضوع هذا القرار مبلغ يوازي /٣٥٠ ٠٠٠/ د.أ.. او ما دون وذلك وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعني بالدولار الاميركي أو باي عملة اجنبية اخرى.

ثالثاً: في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى مصرف معين على "صاحب الحساب" ان يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع". في حال كان الحساب حساباً مشتركاً أو متحداً، لا يتم الاستفادة منه الا بمبلغ حده الأقصى /٨٠٠ ٠٠٠/ د.أ.. سنوياً.

يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة من الحد الأقصى المسموح به.

في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.

رابعاً: لا يقيد الحساب الخاص المتفرع أو على أي حساب مرتبط به أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت بحيث يستفيد العميل من كامل المبالغ المستحقة دون أية عمولات أو حسومات ويكون "الحساب الخاص المتفرع" غير منتج للفائدة.

خامساً: بغية الاستفادة من احكام هذا القرار، على "صاحب الحساب":

- ان يرفع السرية المصرفية، حصراً، عن "الحسابات الخاصة المتفرعة" وذلك فقط لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وذلك وفقاً لـ (BDL-BDR-03-PP) المرفق.

- توقيع تصريح، وفقاً للـ (٢) المرفق، يفيد بانه لم يقم بأي من العمليات المحددة في المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية اعلاه وذلك في أي من المصارف، تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من احكام هذا القرار واعادة المبالغ التي استفاد منها للمصرف المعني.

سادساً: في حال تبين للمصرف المعني ان تصريح "صاحب الحساب" غير صحيح يقوم بوقف افادته من احكام هذا القرار وباسترداد المبالغ التي استفاد منها كما يقوم باعادة السيولة التي استفاد منها من مصرف لبنان لتغطية هذه المبالغ.

سابعاً: يحظر على المصارف فرض اي التزامات أو شروط أو تعهدات أو اجراءات غير منصوص عليها في هذا القرار وذلك في العقود التي توقعها مع العملاء الذين يرغبون بالاستفادة من احكامه أو في اي تصريح أو تعهد أو مستند يوقعه هؤلاء العملاء.

المادة الخامسة: أولاً: يتم السحب من "الحسابات الخاصة المتفرعة" موضوع هذا القرار وفقاً لما يلي:

١- مبلغ ١٥٠ د.أ. يدفع نقداً (Banknotes)، شهرياً، لـ "صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج أو ايداعه في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه عملاً بهذه المادة، من المصارف كافة، سنوياً، مبلغ ٨٠٠/١ د.أ. من المصارف كافة.

٢- في حال استفادة شخصين أو اكثر من الحسابات المشتركة أو بالاتحاد وفقاً لاحكام هذا القرار، يتم دفع المبالغ المحددة في البند (١) من هذا المقطع بشكل نسبي (Prorata) اي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة الى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة أو بالاتحاد.

ثانياً: يعود "لصاحب الحساب" سحب المبالغ المحددة أعلاه كلياً أو جزئياً في اي وقت يشاء وفي حال عدم سحب الحد المسموح به شهرياً تتراكم المبالغ غير المسحوبة الى الاشهر التالية وتبقى في حسابه من "الاموال النقدية" (Fresh Account) الذي تطبق عليه الاعفاءات والموجبات المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعميم اساسي رقم ١٥٠).

ثالثاً: يمكن "لصاحب الحساب" ان يسحب كلياً أو جزئياً القيمة المودعة في "الحساب الخاص المتفرع" بموجب شكاات أو تحاويل الى حساب آخر داخل لبنان لدى المصرف نفسه أو لدى مصرف آخر.

رابعاً: يستفيد "صاحب الحساب" بمفعول رجعي عن الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب وتوقيع رفع السرية المصرفية لغاية تاريخ فتح "الحساب الخاص المتفرع" بحيث تدفع كامل المبالغ المستحقة عن هذه الفترة بتاريخ اول دفعة.

المادة السادسة: أولاً: تتولى مركزية "الحسابات الخاصة المتفرعة" المنشأة عملاً باحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) لدى مديرية المصارف في مصرف لبنان في ما بعد "المركزية":

- متابعة تطبيق احكام هذا القرار

- تزويد حاكم مصرف لبنان بتقارير شهرية حول تطبيق هذا القرار.

ثانياً: على المصارف تزويد مركزية "الحسابات الخاصة المتفرعة" المشار اليها اعلاه، شهرياً، بأرصدة هذه الحسابات المفتوحة لديها وبالمبالغ المسحوبة خلال الشهر. ويعود لهذه المركزية مسؤولية التأكد في حال وجود مخالفات من قبل صاحب الحساب سيما في حال تجاوزه لسقف السحوبات المنصوص عليه اعلاه وفي هذه الحالة تقوم هذه المركزية بابلاغ الحاكم بذلك لاجراء المقتضى وتعليق استفادة صاحب الحساب من احكام هذا القرار.

ثالثاً: ويعود "للمركزية" مسؤولية التأكد في حال وجود مخالفات من قبل "صاحب الحساب" سيما في حال تجاوزه لسقف السحوبات المنصوص عليه اعلاه وفي هذه الحالة تقوم هذه المركزية بابلاغ الحاكم بذلك لاجراء المقتضى وتعليق استفادة صاحب الحساب من احكام هذا القرار.

رابعاً: يتم تعليق استفادة صاحب الحساب:

١- خلال المدة المتبقية من "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق هذا القرار عند بلوغ السقف المحدد للسحوبات السنوية المنصوص عليه اعلاه.

٢- طيلة التجاوز، في حال حصوله، على السقف المحدد للسحوبات السنوية أي لغاية انتهاء "الدورة السنوية" الجارية لدى المصارف كافة التي يستفيد لديها صاحب الحساب من احكام هذا للقرار بالاضافة الى عدد من اشهر "الدورة السنوية" اللاحقة لدى المصرف الذي تم التجاوز لديه يساوي عدد الاشهر التي تم خلالها هذا التجاوز.

خامساً: لا يجوز للمصارف الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة شهرياً لكل "صاحب حساب" وفقاً لأحكام المادة الخامسة اعلاه الا في حال طلب مصرف لبنان ذلك وفقاً لما ورد في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

المادة السابعة: يتم تأمين السيولة لتلبية متطلبات هذا القرار مناصفة من سيولة المصرف المعني ومن رصد التوظيفات الالزامية بالعملات الاجنبية العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان والتي يحررها هذا الأخير، لهذه الغاية.

المادة الثامنة: إن عدم تقيد أي مصرف بأحكام هذا القرار يؤدي الى الزامه بإعادة السيولة بالعملة الأجنبية التي استفاد منها من مصرف لبنان الى حساب هذا الاخير لدى المراسلين في الخارج وحرمانه من الاستفادة من كل أو بعض العمليات التي يمكن ان يقوم بها مع مصرف لبنان، كما ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة التاسعة: على مفوضي المراقبة على أعمال المصارف المعنية التأكد من صحة تنفيذ أحكام هذا القرار وابلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف بكل مخالفة لأحكامه.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق شروطه لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠ قابلة للتعديل أو للتجديد .

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ شباط ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان
بالإنابة


د. وسيم منصوري

BANQUE DU LIBAN
Special sub-account Registry
(Basic circular No 166)

BDL-BDR-03-PP
Bank Secrecy revelation proxy form
for the special deposit sub-account
تفويض رفع السرية عن "الحساب الخاص المتفرع"

مصرف لبنان
مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة
(التعميم الأساسي رقم ١٦٦)

Bank Name _____ أسم المصرف
Branch Name _____ فرع المصرف
Date ____/____/____ No. de réf. _____ رقم الإحالة
Internal Reference Number _____ رقم المرجع الداخلي
Client Unique Number at BDR _____ رقم العميل الموحد في مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة

Client details

معلومات العميل

Surname _____ الشهرة ☐ M/ذكر ☐ F/أنثى

Name _____ الاسم

Father's name _____ اسم الوالد

Mother's name _____ اسم الوالدة

Date of Birth _____ تاريخ الولادة

Nationality _____ الجنسية

Register - No. _____ Place _____ المكان _____ الرقم - السجل

I, the undersigned,

أنا الموقع أدناه،

In accordance with BDL basic circular No.166 dated 2/2/2024, I hereby waive the banking secrecy on my "Special sub-account" held at the aforesaid bank solely in favor of the Banque du Liban and the Banking Control Commission.

عملاً بأحكام التعميم الأساسي رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ الصادر عن مصرف لبنان، أقر بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف المذكور أعلاه على رفع السرية المصرفية، عن "الحساب الخاص المتفرع" العائد لي لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف حصراً.

ختم و توقيع المصرف

(Client Signature)

(توقيع العميل)

Bank stamp and signature

(يعتبر مدير المصرف مسؤولاً عن صحة توقيع العميل)
(The director of the bank is held personally responsible for the authenticity of the client's signature)

انموذج رقم (٢)

تصريح عملاً بأحكام التعميم الاساسي رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

- انا الموقع ادناء اقر واصرح:
- بأنني لست من الاشخاص المعددين في المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦) أي من:
- ١- الأشخاص المحددين في المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) ولم يتم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعني بحث عميله على إعادة النسب المطلوبة من الاموال المحولة الى الخارج.
 - ٢- الاشخاص الذين تظهر حساباتهم حركة شيكات مصرفية تدل على عملية تجارة شيكات بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.
 - ٣- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ودائع من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بما يوازي أو يزيد عن ٣٠٠.٠٠٠/ دولار اميركي باستثناء المبالغ الناتجة عن تعويضات نهاية الخدمة.
 - ٤- الاشخاص الذين سددوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، بالليرة اللبنانية ارصدة قروض ممنوحة لهم بالعملات الاجنبية بما يوازي أو يزيد عن ٣٠٠.٠٠٠/د.أ..
 - ٥- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ارصدة قروضهم من العملات الاجنبية الى الليرة اللبنانية بقيمة توازي أو تزيد عن ٣٠٠.٠٠٠/د.أ..
 - ٦- الاشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن ٧٥.٠٠٠/ دولار اميركي على سعر المنصة الالكترونية لعمليات الصيرفة "Sayrafa"

وباني لم اقم بأي من العمليات المحددة اعلاه وذلك في المصارف كافة.

وعليه،

فأنني، اذ اؤكد على صحة التصريح المذكور اعلاه، اتعهد بإعادة المبالغ التي استحصلت عليها خلافاً لأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦).

+

9